# مبدأ الرضا وأثره في التبرع بالأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بقلم
د. توفيق عقون(*)

## ملخص

يتناول البحث بالتفصيل شرط الرضا في التبرع بالأعضاء وما يتعلق به من أحكام في مختلف المسائل المرتبطة بهذا الشرط، فبينت كيفية رضا المتبرع وشروط صحته في حال الحياة وبعد الممات، ثم ذكرت الحالات التي يجوز لوليه أن ينوب عنه في التبرع بأعضائه من التي لا يجوز له أن ينوب عنه فيها، ثم انتقلت للحديث عن رضا المريض الذي سيُزرع في جسده العضو، ومتى يكون رضاه معتبراً، وما الحكم الشرعي في امتناع المريض عن عملية الزرع، وفي الأخير أتيت على ذكر الحالات التي يسقط فيها رضا المتبرع أو المريض، وينتقل الإذن حينئذ إلى الحاكم عن طريق الجهة المسؤولة عن الصحة.

**الكلمات المفتاحية**: التبرع، الرضا، الأعضاء البشرية، موت الدماغ.

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

إنّ عملية التبرع بالأعضاء ونقلها من شخص لآخر من القضايا المستجدة التي اجتهد فيها العلماء واختلفوا فيها ما بين مانع لها ومجيز بشروط، ومن هذه الشروط رضا الطرفين

(*) أستاذ متعاقد بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1.
Toufikaggoune72@gmail.com

المعنيين بعملية النقل والزرع وهما المتبرع والمستقبل، ولكن كيف يمكن لمن لا يملك التصرف في جسده أن يعتد برضاه في التبرع بعضو من أعضائه؟، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المتبرع والمستقبل حتى يكون رضاهما معتبراً؟، وهل الرضا معتبر دائماً، أم يمكن تصور سقوطه، بحيث يستفاد من بعض أعضائه أو تتم الزراعة دون حاجة إلى إذنه ورضاه ؟، وهل يمكن أن يكون الإذن من المتبرع عن طريق الوصية؟، وهل يمكن للأولياء أن ينوبوا مناب المتبرع والمستقبل في بعض الحالات ؟، وما هي هذه الحالات؟، هذه الإشكالات وغيرها نحاول أن نجد لها إجابات من خلال كلام فقهاء الإسلام فيها، واجتهادات المجامع الفقهية، وموقف القانون الجزائري من كل ذلك.

## المبحث التمهيدي

## التعريف بمصطلحات البحث وحكم التبرع بالأعضاء

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

**الفرع الأول: مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية**: يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة، وقد اشتهر بلقب:زراعة الأعضاء الإنسانية، غرس الأعضاء، انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان[1].

**الفرع الثاني: مفهوم الرضا :** يقال رضي بالشي إذا اختاره وقبله[2] ، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴿٣﴾** ﴾ [3]وهذا التعريف اللغوي للرضا، وهو المعنى نفسه الذي يقصده أهل الاصطلاح الشرعي، إلا أنّ الرضا أمر باطني لا يُطَّلع عليه، ولهذا يحتاج للتعبير عنه إلى القول أو ما يقوم مقامه من الكتابة وغيرها[4].

### المطلب الثاني : حكم التبرع بالأعضاء البشرية:

عملية زرع الأعضاء لابد لها من إذنين حتى يستطيع الطبيب أن يقوم بها[5]:

**الأول**: إذن الشريعة بأن تكون عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية جائزة ومشروعة.

**الثاني**: إذن المتبرع والمريض.

وموضوع بحثنا هو الإذن الثاني، ولكن قبل الخوض في أحكام الإذن والرضا عند نقل الأعضاء البشرية وزرعها، لا بد من بيان حكم نقل و زراعة الأعضاء بين البشر عند فقهاء الشريعة، لأنّ موضوع الرضا يتأسس ويبنى على نوع هذا الحكم، وفيما يلي بيان حكم زراعة الأعضاء بين البشر.

الأخذ من جسم إنسان حي أو ميت إلى آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته أو استعادة وظيفة عضو من أعضائه الحيوية، من المسائل التي اختلف فيها العلماء المعاصرين إلى قولين رئيسيين:

**القول الأول**: منع من التبرع بالأعضاء كالشيخ الشعراوي والغماري وعبد السلام عبد الرحيم السكري[6]، واستندوا في ذلك إلى كون التبرع بالأعضاء يتنافى مع الكرامة الإنسانية التي قررها الله تعالى في قوله: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾[7]، والإنسان مكرم حيًّا وميّتاً، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾[8]، فالحي المتبرع يعرض نفسه للهلاك والخطر[9]، وقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيّاً**»[10]، وأنّ نزع الأعضاء من الميت فيه نوع من المثلة وتشويه الخلقة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة[11]، وأنّ الإنسان لا يملك جسده حتى يجوز له التصرف فيه والتبرع بأحد أعضائه، قال القرافي: "وحرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه"[12]، ومن باب أولى أن لا يملك ذلك الحق الورثة، ولا يمكن قياس ذلك على ماله، لأنّه قياس مع الفارق، وأما قياس جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على المضطر إلى الأكل من المطعومات المحرمة، قياس مع الفارق، ففي زراعة الأعضاء إنقاذ الحياة غير متأكدة الحصول، بخلاف أكل المضطر للمحرم[13].

**القول الثاني:** أجاز التبرع بالأعضاء البشرية بشروط، وبهذا أفتت عدد من المجامع وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[14]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي سابقاً[15]، ولجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر[16]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[17] و لجنة الفتوى في الأردن[18] وغيرها، وممن أفتى بجواز ذلك من

العلماء: عبد الكريم زيدان، أحمد الشرباصي، محمد سعيد رمضان البوطي، يوسف القرضاوي[19].

واستدلوا بالأدلة التي تجيز للمضطر الأكل من الحرام لاستنقاذ حياته: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[20]، كما أنّ عملية الاستفادة من الأعضاء لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل فيه مصلحة عظيمة، وهي إحياء النفوس، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[21]، والقواعد الفقهية الكلية المستنبطة من القرآن والسنة تؤيد هذا العمل، مثل: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام، الضرورات تبيح المحظورات، إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً، ترتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما أنّ حقوق العبد تورث بعد موته سواء كانت عينية أو معنوية، ولهذا ينتقل حق المطالبة بحد القذف بعد موت المقذوف للورثة عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن حد القذف حق للعبد[22].

## المبحث الأول

## أحكام الرضا في عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

### المطلب الأول: رضا المتبرع

**المتبرع** هو من يريد أن يتبرع بأحد أعضائه لشخص مريض تتوقف حياته أو سلامة العضو عليه.

من الشروط التي يجب أن تتوفر في عملية التبرع بالأعضاء حتى تكون جائزة، رضا المتبرع بالأخذ من أحد أعضائه، وهذا محل اتفاق بين العلماء الذين قالوا بجواز التبرع بالأعضاء[23].

وقد أثبت القانون الجزائري هذا الشرط في المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الجزائر: ".... وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه..."، والمتبرع إما أن يكون في حال الحياة أو في حال الممات، وهذا ما سنبحثه في الفرعين

التاليين:

**الفرع الأول: رضا المتبرع في حال الحياة**

المتبرع الحي، إما أن يتعلق بحياته حق للغير، سواء كان حقاً لله تعالى (وهو حق المجتمع) أو حقاً للفرد، أو لا يتعلق بحياته حق للغير[24]:

**الأول. متبرع غير معصوم الدم:** وهو الذي يتعلق بحياته حق للغير، بأن يرتكب جرماً يكون سبباً لترتب حكم الإعدام عليه بحكم القضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كالزاني المحصن، والقاتل عمداً إذا لم يعف عنه ولي الدم، والمرتد، فهل يجوز نقل الأعضاء من هؤلاء لزرعها في جسم إنسان معصوم الدم بغير إذنهم؟[25]

أفتى محمد سعيد رمضان البوطي، وحسن علي الشاذلي(من علماء مصر)، وغيرهما، بجواز نزع الأعضاء من مهدر الدم[26]، ويستفاد من أعضائه بعد تنفيذ الحكم مباشرة، ولا تؤخذ منه الأعضاء أثناء حياته لأنّها مثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة[27]، بخلاف ما ذهب إليه محمد سعيد رمضان البوطي من أنّه يؤخذ منه العضو في حال حياته سواء أدى هذا الاقتطاع إلى موت غير معصوم الدم أو لا، حجته في ذلك أن مناط القول بصحة الأخذ هو زوال حرمة حياته باستحقاقه القتل شرعاً[28].

ونظير ذلك في كلام الفقهاء ما ذهب إليه الحنابلة ورجحه ابن قدامة[29] من جواز أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم، قد وجب قتله بحكم القضاء وفقاً للشريعة الإسلامية.

أما المالكية فقد منعوا أكل الآدمي ولو للضرورة[30]، بحجة أنّ ميتته سم، فلا تدفع عن صاحب الضرورة الهلاك كما قال الدردير في الشرح الصغير[31]، وزاده الصاوي توضيحاً وتفصيلاً في حاشيته على الشرح الصغير، حيث أكد أنّ المنصوص في المذهب تحريم تناول المضطر للآدمي حياً أو ميتاً ولو مات المضطر، لكونه سماً فلا يزيل الضرورة، إلا أنّ بعض المالكية صحح أكله للمضطر إذا كان ميتاً، بناءً على أنّ العلة هي حرمة الإنسان وأنه مكرم حياً وميّتاً[32].

**الثاني: متبرع معصوم الدم:** وهو الذي لا تعلق لحياته بحق الغير، وله حالتان:

**الأولى. ناقص الأهلية:** وهو الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة، ولا يستقل بالتصرف في شؤون نفسه، فلا يعتبر إذن المجنون، والصبي، والسفيه، والسكران، ولا يعتد برضاهم، لأنّ الذي لا يملك الأهلية الكاملة لا يعتد بتصرفاته في قضايا هي أقل شأن من قضية الجسد والتبرع بالأعضاء[33]، فمن باب أولى أن لا يعتد بإذنه في أمر التصرف في أعضائه[34].

**ولكن هل يجوز لوليه أن يتصرف في أعضائه نيابة عنه كما يتصرف في أمواله ؟**

من المعلوم أن تصرفات الولي في أمواله منوطة بما يحقق له المصلحة، فإذا لم تكن ثمة مصلحة فلا يعتد بإذنه ورضاه، وإذنه لأخذ شيء من أعضائه لمن هو في حاجة إليه لا ينطوي على هذه المصلحة، ولهذا لا يجوز له أن يأذن بالتبرع بأحد أعضاء موليه الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة، فإذا كان لا يجوز له أن يتبرع بمال الصبي أو المجنون، فمن باب أولى لا يجوز التبرع بما هو أعلى وأشرف من المال وهو البدن[35].

وهذا موافق لما نصت عليه المادة 1/163 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنّه "يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز" ولم يحدد من هم، إلا أن القانون المدني الجزائري حدد في المادة 42 و43 من هم الذين لا يتمتعون بقواهم العقلية من جنون أو سفه أو عته...[36]

**ولكن ما حكم الاستفادة من الأجنة والذين يولدون ببعض العاهات التي لا يعيشون بها،** في حين أنّ هناك أطفالاً آخرون يعانون من أمراض مزمنة في حاجة إلى أعضاء سليمة.

فقد أجاز القرضاوي ذلك واستحبه، وأنّه مأجور على ذلك، وقد أقدم على فعل ذلك بعض الآباء في بعض البلاد العربية استناداً إلى هذه الفتوى ورغبة في الخير والثواب عند الله تعالى، وأملاً أن يعوضهم الله خيراً[37].

ولكن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً، في دورة مؤتمره السادس المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م لم يجز الاستفادة من أعضاء الجنين وإن

كان غير قابل للحياة، وأفتى بأنّ المولود اللادماغي طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات، فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

**الثانية. كامل الأهلية:** بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً[38]، والأهلية شرط عند التبرع وعند التنفيذ، لأنّ عقد التبرع لا يلزم إلا بالتنفيذ[39]، ولهذا يجوز له التراجع عن الموافقة، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة التي تقول: "**لا يتم التبرع إلا بالقبض**"[40]، وقد نصت المادة 1/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الجزائر على ذلك، حيث جاء فيها: " يستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة".

**الفقرة الأولى: شروط الاعتداد برضا المتبرع كامل الأهلية في حال الحياة:**

**الشرط الأول : أن يكون مختاراً في حال الرضا:** فلا يصح إذن المكره[41]، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جعل من شروط جواز نقل الأعضاء من الحي إلى الحي أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه[42]، والأصل في عدم الاعتداد بإذنه قوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦** ﴾[43]، "لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه الحكم"[44].

فالإكراه بنوعيه الحسي والنفسي[45] من أهم عيوب الرضا في الفقه الإسلامي، لأنّه يفسد الاختيار ويلزم المكرَه بما لم تتجه إرادته إليه[46]، وكذلك الإكراه الأدبي الذي لا

يكون بوسيلة مادية، فهو مؤثر في صحة الرضا، كأن يمنع ابنته من الزواج إن لم تتبرع لأحد أفراد عائلته مثلاً[47].

**الشرط الثاني: أن لا يلحق بنفسه ضرراً بالغاً** : فالضرر يزال ولكن لا يزال بمثله أو بأشد منه[48]، لأنّه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية مفوتة لمصلحة أعظم منها، فلا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والرئة والكبد، لأنّه لا يعيش بدونه، وهو إهلاك للنفس وقتلها، وقد نُهينا عن ذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[49] وقوله كذلك:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴿١٩٥﴾ ﴾[50] ، ومثل ذلك من يريد أن يتبرع بأحد الأعضاء الباطنة المزدوجة، والعضو الآخر مريض أو معطل، فيصير في حكم العضو الواحد الذي لا يعيش إلا به، كما لا يجوز له أن يتبرع بالأعضاء الظاهرة التي تتعطل منفعتها وتشوه صورته، كالذي يتبرع بأحد عينيه أو رجليه أو يديه[51]، " فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة "[52]، قال الله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿٦١﴾ ﴾[53].

**الشرط الثالث: رضا من له حق عليه**: كالزوج أو الزوجة أو الولد أو الغريم، فللزوج حق في زوجته، وهي إذا تبرعت بأحد أعضائها، سيحرم الزوج من بعض حقوقه ويضيف إليه بعض الأعباء خلال إجرائها للعملية الجراحية وفترة العلاج، ولهذا لا بد من رضا الزوج وإذنه، والعكس صحيح في حالة ما إذا كان المتبرع هو الزوج، فالزوجة لها حق عليه، ينبغي أن تُستأذن[54].

**الشرط الرابع: أن يكون تبرعاً من غير مقابل مادي[55]**: وقد أشار قانون حماية الصحة وترقيتها في الجزائر في المادة 2/261 إلى "عدم جواز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

فلا يجوز بيع الأعضاء، لأنّها ليست ملكاً لصاحبها، ولأنّه امتهان للإنسان الذي كرمه الله تعالى[56]، كما أنّ جسد الإنسان ليس مالاً حتى يقبل المعاوضة والمساومة، لهذا اشترطت المجامع الفقهية لجواز نقل العضو أن لا يتم ذلك عن طريق البيع[57]، ولكن هل يجوز للمستفيد أن يبذل مالاً للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، وهل يجوز

إعطاء المال مكافأة وتكرمة، هذا محل بحث واجتهاد[58].

فأجاز القرضاوي بذل المال من طرف المستفيد للمتبرع هبة وهدية ومساعدة، من غير أن يكون ذلك مشروطاً في عملية التبرع، ونظير ذلك رد المقرض للقرض بأحسن منه إذا لم يكن ذلك مشروطاً، وقد فعله النبي ﷺ[59] وقال: «**إنّ خياركم أحسنكم قضاءً**»[60].

وهذا فيه نظر، لأنّ هذا المال الذي قد يقدم هبة ومساعدة قد يكون ذريعة إلى بيع الأعضاء، فيصير بيعاً في صورة تبرع، ويكون تغطية على المتجارة في أجزاء الإنسان، ورغم أنّ القوانين تمنع المتاجرة بالأعضاء وتعاقب عليها إلا أنّ هناك عصابات خفية تحترف العمل في بيع وشراء الأعضاء البشرية، فكيف لو قلنا بجواز أخذ المال مكافأة وتكرمة، لا شك أنّ هذا سيوسع دائرة المتاجرة ولا يقضي عليها، وأما استدلاله بما كان يفعله النبي ﷺ من حسن القضاء، فإنّ الناس إذا تعارفوا على دفع الزيادة في القرض فيعتبر رباً، للقاعدة التي تقول: **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**، وهذا الذي يخشى منه أن يقع في قضية التبرع بالأعضاء البشرية.

ويمكن أن تدفع هذه الهبة من الدولة بأن تؤسس صندوقاً خاصاً بمساعدة المتبرعين وتكريمهم، بغرض التحفيز على عملية التبرع، ولا يترك الأمر بين الناس ليحتالوا به على أمور غير مشروعة.

**الفقرة الثانية: كيفية التعبير عن الرضا:**

بأي صيغة دالة على الرضا أو ما يقوم مقامها من الكتابة، والقاعدة الفقهية تقول "**الكتاب كالخطاب**"[61]، وقد اشترط القانون الجزائري الموافقة الكتابية في المادة 162 فقرة1 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الجزائر: "وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة".

والقانون اشترط الكتابة مع حضور شاهدين، حماية للطبيب الذي يقوم بعملية النقل،

وحتى لا يفتح الباب أمام من يريد أن يدعي بأن الأخذ إنما أجري بغير إذنه، والتوثيق اليوم مطلوب في كثير من العقود والتصرفات، حماية لحقوق الناس،وسداً لباب التحايل والتلاعب من ضعاف النفوس الذين قَلَّ الوازع الديني عندهم، فكيف بقضية خطيرة كقضية التبرع بالأعضاء البشرية.

**الفرع الثاني: رضا المتبرع في حال الموت**

**الفقرة الأولى: من هو الميت؟:**

**لغة**: الميْت والميِّت، الذي فارق الحياة، والموت ضد الحياة[62].

**شرعاً:** هو مفارقة الروح للبدن، وانقطاعها عنه انقطاعاً تامّاً، قال ابن القيم: "موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها"[63]، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة الحياة، مِن توقف القلب والتنفس والدورة الدموية توقفاً تاماً مع استكمال أمارات الموت[64]، فهذه هي الوفاة التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، وخروج زوجته من عهدته، وماله لوارثه، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

أما نصب " موت الدماغ " أو " جذع الدماغ " تحقيقاً لموته، مع نبض قلبه ولو آلياً، فهذا في الحقيقة ليس موتاً، لكنّه نذير وسير إلى الموت، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن[65]، فالموت لم يقع الخلاف فيه، إنما وقع الخلاف في دليله[66].

وموت الدماغ من المسائل الحديثة التي احتدم فيها النقاش، وتنازعت فيها الآراء، فهل يعتبر هذا النوع من الموت موتاً شرعياً أم لا؟، والخلاف فيها ليس بين الفقهاء فقط بل يشمل كذلك الأطباء[67].

**فموت الدماغ** هو أن يموت هذا الدماغ بما فيه المراكز الحيوية الهامة جداً، والواقعة في جذع الدماغ، أما تنفسه ونبض القلب بواسطة الآلة، فمهما استمرا فلا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، فإذا قامت علامات موت الدماغ، من الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، حينئذ يقرر الطبيب موت الدماغ مركز الإمداد للقلب، وأنّه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنَفَس تماماً،

فهذه هي محل الخلاف، فهل يعتبر هذا النوع من الموت موتاً حقيقياً تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره، وهل يجوز نزع عضو منه كالقلب ونحوه وهو تحت الإنعاش لحي آخر؟[68].

العلماء المعاصرون مختلفون في ذلك، فمنهم من لم يعتبر موت الدماغ موتاً شرعياً حتى يتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، كبكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ محمد المختار السلامي، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[69]، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 28 صفر 1408هـ الموافق لـ 21 أكتوبر1987[70]، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم 181 في 1417/4/12هـ.

ومنهم من اعتبر موت الدماغ موتاً حقيقياً تترتب عليه أحكام الموت الشرعي، كعمر سليمان الأشقر، ومحمد سليمان الأشقر، ومحمد نعيم ياسين، ويوسف القرضاوي، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي[71].

فما دام الأطباء قد اختلفوا فيه، وأن جل علامات الدماغ ظنية، فاليقين لا يزول بالشك، ونظراً لوجود وقائع قرروا فيها موت الدماغ، ثم ظهر أنّه مازال حياً، والأصل أن نستصحب الحياة ما لم يقم دليل قاطع على خلافه[72].

وقد نص ابن قدامة في المغني أنّ تجهيز الميت يُبدأ فيه بعد تيقن موته، "وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صُدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبُع، أو تردى من جبل، انتُظر به هذه العلامات، حتى يُتيقن موته..."[73].

وأما موقف القانون الجزائري فهو مبين في المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها :"لا يجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها، إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، و حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة

العمومية".

فقد نص القانون على ضرورة الرجوع إلى الطب الشرعي في إثبات الوفاة، على أن يكون ذلك عن طريق الأطباء المختصين، لأنّ غيرهم قد يصعب عليهم إدراك ذلك والتفريق بين الموت الحقيقي وغيره من الحالات المرضية التي تعتري الإنسان، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين في قوله: "قال الأطباء: إنّ كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء، لأنّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين"[74].

وقد صدر عن وزير الصحة بتاريخ 2002/11/16م قرار يحدد معايير جديدة لإثبات الوفاة، في المادة 2، وهي[75]:

1. الانعدام التام للوعي.
2. غياب النشاط العضوي الدماغي.
3. التأكد من الانعدام التام للتهوية العضوية عن طريق اختبار hypercapnie
4. التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيبين مختلفين.

**الفقرة الثانية: كيفية التعبير عن إرادة الميت:**

جسد الميت له حرمته والاعتداء عليه كالاعتداء على الحي، وما دمنا قد رجحنا الاجتهاد الذي أجاز الاستفادة من أعضاء الميت، فكيف يمكن معرفة إرادة الميت، لبيان ذلك لا بد من التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى: عند وجود وصية قبل وفاته**: فيجوز للميت أن يوصي قبل موته بالتبرع بجزء من بدنه[76]، ويجوز له أن يعيِّن الشخص أو الجهة التي تستفيد من أعضائه، وما على الطبيب إلا أن ينفذ محتوى الوصية، كما يجوز له أن يوصي بامتناعه عن ذلك، فهذا حقه، ويجب تنفيذ وصيته كما حدد واشترط فيها لا معصية فيه[77]، فإذا كان ذلك غير ممكن لسبب طبي، فإنّه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع، فإن لم يتيسر ذلك فالحكم لولي الأمر[78].

القانون الجزائري في المادة 2/164 من قانون حماية الصحة وترقيتها نص على أنّه:

"يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك"، ولم يحدد للإذن بالتبرع شكلاً معيناً كالكتابة، بل اشترط موافقته بأي طريقة عبر بها عن ذلك، كالكتابة أو المشافهة أو الإشارة، بخلاف القانون القديم الذي اشترط الموافقة الكتابية، بغرض تسهيل إجراءات عملية التبرع بالأعضاء وتضييق عملية الرفض[79].

ومن الانتقادات التي وجهت إلى نص المادة، أنّه لم يحدد عدد الأعضاء التي يسمح له بالتبرع بها، ولهذا يمكن أن يقيد هذا التبرع بأن لا يؤدي إلى الإخلال بالهيكل العام للجثة، وهذا ما اشترطه بعض الفقهاء المعاصرون[80].

أما التعبير عن رفضه فقد اشترط القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها أن يكون بوصية مكتوبة، حيث نص في المادة 165 بما يلي: "يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابياً عن عدم موافقته على ذلك"، وهذا فيه نظر، لأنّ أشكال التعبير عن الإرادة ينبغي أن تكون واحدة في حال الموافقة أو الرفض، وإثباتها يكون بكل وسائل الإثبات المعمول بها، كالكتابة والشهود[81].

كان الأولى أن يحتاط للموافقة ويتشدد فيها أكثر من الرفض،لأنّ الموافقة خروج عن الأصل وهو المنع من أخذ الأعضاء البشرية، بخلاف الرفض فإنّه موافق للأصل.

وقد قام القانون الجزائري خلال السنوات الأخيرة بتنظيم عملية الزرع ونقل الأعضاء، وضمان الحماية اللازمة لها، عن طريق إنشاء **هيئة خاصة بتنظيم هذه العملية،** حيث نص المرسوم التنفيذي رقم12-167 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433هـ الموافق لـ 2012/04/04م، على إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، وأهم الأمور التي تضمنها المرسوم ما يلي[82] :

ضمان تسيير سجلات وطنية لقبول ورفض انتزاع الأعضاء البشرية.

ضمان تسيير السجل الوطني لمنح الأعضاء المنزوعة.

تنسيق وتطوير نشاطات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

حماية وضمان رقابة المستشفيات التي تقوم بعملية النقل والزرع.

وضع الشروط الضرورية لإنشاء بنوك الأنسجة والخلايا البشرية وضمان انتظامها وأمنها.

**الحالة الثانية: عند عدم وجود وصية**: فإن مات الشخص ولم يوص بشيء، هل ينتقل حق الإذن بالتبرع إلى الورثة والأقارب أم لا؟

معظم الفتاوى تجيز للورثة أن يبدوا موافقتهم على التبرع بأحد أعضاء ميتهم بنية الصدقة عنه، منها لجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، مجمع الفقه الإسلامي، دار الإفتاء المصرية، وفتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعند عدم وجود الأقارب ينتقل هذا الحق إلى ولي الأمر، فهو ولي من لا ولي له[83].

واستندوا في ذلك على ما ذكره الفقهاء من أنّ حد القذف ينتقل إلى الورثة، فإن شاءوا طالبوا به، وإن شاءوا عفوا، وخالف في ذلك الحنفية[84]، كما أنّ الشريعة قد جعلت للأولياء الحق في القصاص أو المصالحة على الدية أو العفو، فلا يبعد أن يكون لهم الحق في التصرف في شيء من بدنه بما ينفع الغير ولا يضره، بل قد يستفيد من الأجر والثواب[85].

نصت المادة 3/164 من القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها: "... إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته، لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة..."

فالإشكال الوارد على هذا القانون أنّه لم يحدد الضابط في ترتيب الأولياء، كما هو الحال عند الفقهاء في ترتيب الأولياء في ولاية النكاح، كما أنّه لم يحدد الأولوية لمن عند اتحاد المرتبة وتنازعهما، هل هو للذكر أو الأنثى، ثم من يأتي بعد الأخ والأخت، ولم يُبيِّن من نقدم عند تعدد الإخوة والأخوات، هل يكون على أساس السن، أو على أساس آخر، فكل هذه الإشكالات والثغرات من شأنها أن تفتح باباً واسعا للخلاف والنزاع، والذي من شأنه أن يعطل عملية النقل التي لا تحتمل التأخير، ولهذا لا بد أن تضبط هذه القضايا بضوابط واضحة تقلل من احتمال التنازع والخلاف.

ويمكن أن ترتب الأحقية بالولاية على حسب الترتيب الموجود في الميراث وفي ولاية النكاح، وقد روعي هذا الترتيب كذلك في مسائل تكفين الميت وغسله والصلاة عليه[86]، **فيكون الترتيب على الشكل التالي**: الأبناء أحق بالقرابة، فالتعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة، ويليهم الوالدان، والأب أقوى من الأم، ويقوم مقام الأب الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، فلا يؤخذ برأي الأبعد مع وجود الأقرب، فلو وافق الأقرب وامتنع الأبعد، اعتبرت موافقة الأقرب وأسقط امتناع الأبعد[87].

**الميت والورثة من حيث الإذن وعدمه لا يخرجون عن الحالات الآتية[88]** :

1. ميت أذن قبل وفاته ووافقه الورثة: فيعمل بهذا الإذن دون إشكال.

2. ميت أذن قبل وافته وخالفه الورثة: فيعتد بإذن الميت ولا عبرة لمخالفة الورثة، لأنّ ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم عليه، وهذا له نظائر في الفقه، فالمجني عليه إذا عفا قبل موته عن الجاني، فقهاء الحنفية اعتبروا عفوه وقدموه على رأي الأولياء فيما إذا طالبوا بالقصاص.

3. ميت رفض قبل وفاته ووافقه الورثة : يعمل بهذا الرفض دون إشكال.

4. ميت رفض قبل وفاته وخالفه الورثة: اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم من رجح جانب الورثة تحقيقاً لمصلحة راجحة، إلا أنّنا نرى أنّه ما دام قد أوصى بعدم نزع أعضائه وجب تنفيذ وصيته، إلا في حالات خاصة سيأتي بيانها.

5. ميت لم يترك وصية وله ورثة فأذنوا جميعهم : يعمل بإذنهم[89]، لأنّ رعاية كرامته حق موروث، كانتقال حق المطالبة بحد قذفه إلى الورثة.

6. ميت لم يترك وصية وله ورثة ولم يأذنوا : لا يجوز الأخذ من أعضاء ميتهم.

7. ميت لم يترك وصية وله ورثة أذن بعضهم: فيؤخذ برأي الأقرب فالأقرب على حسب الترتيب المذكور سابقاً.

8. ميت لم يترك وصية وليس له ورثة: فينتقل هذا الحق لولي الأمر المسلم، فهو يقوم مقام الورثة، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة بجدة[90].

9. ميت مجهول الهوية: وصدر في ذلك فتوى لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة بجدة[91]، وكثير من الفقهاء أجازوا أخذ الأعضاء من هذا النوع من الموتى إذا أذن الحاكم بذلك، لأنّه ولي من لا ولي له.

**الفقرة الثالثة: شروط الاعتداد برضاه:**

**الشرط الأول: أن يكون كامل الأهلية غير مكرَه :** في حال وجود وصية يشترط في الموصي أن يكون كامل الأهلية مختاراً، وكذلك بالنسبة للورثة إذا انتقل الحق إليهم بعد موته في حال عدم وجود وصية[92].

**الشرط الأول: أن يكون رضاه بدون مقابل مادي**: فلا يجوز أن تكون أعضاء الإنسان محل بيع أو شراء، لأنّه لا يملك التصرف المطلق في أعضائه، وإنّما جاز له التبرع في حال الضرورة[93].

وهذا ما أشار إليه القانون الجزائري في نص المادة 2/161 التي تقول: "...ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملات مالية"، وبهذا سد القانون باب المتاجرة بالأعضاء البشرية التي حرمتها المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في مختلف الدول العربية والإسلامية.

**الشرط الثالث: أن لا يأذن بالتبرع بالجسم كله** أو بأكثره أو بما يخل بالهيكل العام للميت[94].

**الشرط الرابع : أن لا يكون العضو المتبرع به من الأعضاء التناسلية:** فالأعضاء التناسلية التي تتدخل في عملية الإنجاب لا يجوز التبرع بها لأنّها تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وفيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة ( شعبان1410هـ) "بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات والوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى

بعد زرعهما في متلق جديد، فإنّ زرعهما محرم شرعاً، وأما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع".

والقانون الجزائري لم يحدد ما هي الأعضاء التي لا يجوز أن تكون محلاً للتبرع[95]، فعليه أن يتدارك هذا ويحدد نوع الأعضاء التي يصلح لئن تنقل إلى المريض.

**المطلب الثاني: رضا المستقبل (المريض)**

**المستقبل**: هو المريض الذي يضطر إلى استقبال العضو المتبرع به.

**الفرع الأول: حكم رضا المريض بعملية الزرع**

فالطبيب لا يجوز له أن يقدم على زرع العضو إلا بإذن المريض المعني بعملية الزرع[96] إلا في حالات استثنائية سيأتي ذكرها، وقد أشار ابن قدامة إلى ضرورة استئذان الشخص قبل أن يجرى له فعل الجراحة في قوله: "وإن ختن الطبيب صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سِلْعَة (ورم) من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنّه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعاً"[97].

نصت المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الجزائر على أن "يُقدِّم الطبيب العلاج الطبي بموافقة المريض، أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك"[98]، وفي المادة 166 من القانون نفسه أنّ زرع الأعضاء والأنسجة البشرية لا يتم إلا "بعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه، بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها، و حضور شاهدين اثنين".

والتعبير عن الرضا إما أن يكون بصيغة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كالإشارة التي يفهم منها الموافقة[99].

**ما الحكم الشرعي في امتناع المريض عن عملية الزرع؟**

أي أنّ المريض إذا امتنع من الإذن بنقل عضو إليه تتوقف حياته أو سلامة العضو عليه، هل هذا جائز له أم لا ؟ وإذا قلنا لا يجوز له أن يمتنع عن ذلك في الحالات الضرورية، هل هو آثم وقاتل لنفسه أم لا ؟

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنّه يجب على المريض أن يأذن للطبيب العالم المتخصص، إذا غلب على ظنه أنّه إن لم يقم بعملية الزرع أدى ذلك إلى هلاكه أو تلف عضو من أعضائه، ولئن لم يفعل ذلك اعتبر آثما وعاصياً[100]، وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية الداعية إلى عدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴿١٩٥﴾ ﴾[101]، وقال الرسول ﷺ عن الطاعون : « **فإذا سمعتم به في أرض فلا تَقدَموا عليه**....»[102]، وفي هذا الحديث الدعوة إلى الاحتراز من المكاره وأسبابها، واجتناب مواطن الهلكة[103].

**لكن هل إذا امتنع عن الزرع يعتبر قاتلاً لنفسه؟**

لا يعتبر قاتلاً لنفسه، بحيث نجعله في حكم من امتنع عن الطعام والشراب في المخمصة حتى هلك، لأنّ امتناعه يؤدي إلى الهلاك قطعاً، أما الامتناع عن التداوي فلا يؤدي إلى الهلاك قطعاً وإنما بطريق غلبة الظن[104].

**الفرع الثاني: شروط الاعتداد برضاه**

**الشرط الأول: الأهلية الكاملة:** فإن لم يكن أهلاً للرضا، كالصغير أو المجنون، رجعنا إلى رضا وليه، وهذا يدل على يسر الشريعة ورعايتها لمصالح الناس، لأنّ ناقص الأهلية أو فاقدها لو انتظرناه إلى أن يتمتع بالأهلية الكاملة لنأخذ إذنه ورضاه، لأدى ذلك إلى حصول ضرر عظيم له، وقد يهلك بسبب ذلك، ولو اعتددنا بإذنهما رغم عدم أهليتهما فقد يقرران ما فيه ضرر لهما، فمن رحمة الله به أن جعل أمر الإذن لوليه في حال عجزه عن النظر فيما يصلح له[105]، والقرابة التي بين الولي والمريض هي مظنة الحرص على فعل ما يحقق له المصلحة ويدفع عنه الضرر[106].

المادة 1/166 من القانون نصت على أنّه "إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه، حسب نص القانون، يعبر عن قبول نقل العضو إليه أحد أفراد أسرته حسب

ترتيب نص المادة 164، لكن يجب أن يكون الإذن كتابيا حسبما هو منصوص عليه في المادة 2/166 من القانون، و إذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي، حسب الحالة، أما القُصَّر فيعطي الموافقة التي تعنيهم الأب و إن تعذر ذلك فالولي الشرعي"، ألا يعتبر القُصَّر من الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية.

**الشرط الثاني: أن يشتمل رضاه على عملية الزرع لا غيرها من العلاج والفحص**: وهناك مسألة شرعية وقانونية وهي: هل ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب، وإذنه له بأن يعالجه ويفحصه، يغني عن الإذن له بإجراء عملية الزرع، الظاهر أنّ ذلك لا يعتبر إذناً، لعدم اتحادهما لفظاً ومعنى، فالتداوي بالدواء شيء، والتداوي بالجراحة شيء آخر، والجراحة أخطر من الدواء، ولهذا لا يعتبر الإذن بالضرر الأخف إذناً بالضرر الأشد[107].

**الشرط الثالث: أن يكون المريض على دراية بمخاطر عملية الزرع :** بأن يبيّن الطبيب للمريض نوع المرض الذي يعاني منه، ومخاطر الزرع محتملة الوقوع، حتى يصدر الرضا من المريض عن وعي ودراية، وهذا ما نصت عليه المادة 5/166 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنّه "لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالِج الشخص المستقبِل، أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك"، ومن الأطباء من يرى عدم إلزام الطبيب بذكر ما يتعلق بحالته المرضية، لأنّه لا يستوعب المسائل الطبية، ولا يستطيع فهمها بشكل صحيح، وهناك من توسط فقال تذكر المعلومات التي يفهمها، دون الدخول في التفاصيل التي لا يدركها إلا المتخصصون في الطب[108].

### المطلب الثالث: الحالات التي يسقط فيها شرط الرضا

أخذ الإذن واجب في حال الإمكان، وأما في حال التعذر أو الخوف على النفس والأعضاء، فالطبيب مضطر إلى عملية الزرع دون أخذ الإذن من المريض أو وليه، والغالب أنّ المريض سيوافق على ذلك، لأنّه أحرص الناس على نجاة نفسه وسلامة أعضائه، ومن هذه الحالات التي يسقط فيها وجوب الإذن، نذكر ما يلي[109]:

**الحالة الأولى**: إذا كانت حالته الصحية حرجة، لا تسمح بأخذ رأيه، ولا انتظار وليه أو الاتصال به لأخذ إذنه، وكان مهدداً بالموت أو تلف أحد أعضائه، فيجوز حينئذ أمران:

1. أخذ العضو من الميت دون انتظار إذن وليه.
2. زرعه في جسد المريض دون أخذ إذنه.

جاء في المادة 166: "يجوز نزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية أعلاه، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل، و يؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين".

**الحالة الثانية**: أن يكون المرض وبائي يخشى من انتشاره، فامتناعه يتضمن الإضرار بالغير، فوجب تقديم أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فضرر المريض خاص، وضرر ترك المريض دون علاج عام يلحق المجتمع، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص، عملاً بالقاعدة التي تقول: "**يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**"[110].

فأصول الشريعة تدعو إلى الأخذ بالأسباب الموجبة لإنقاذ حياة الناس من الهلاك وأعضائهم من التلف، وأنّ ذلك من الأمور الضرورية، وقد جرت العادة في بعض المستشفيات أن تكون هناك لجنة مكونة من عدد من الأطباء المختصين للنظر في مثل هذه الحالات، والحكم فيها بضرورة التدخل أو الانتظار، حسب ما تقتضيه مصلحة المريض ودرجة خطورة مرضه، ووجود هذه اللجنة مهم جداً لأنّه يحمي الطبيب ويدفع عنه تهمة الإقدام على عملية الزرع طلباً لمصلحته الذاتية[111].

وفي المادة 164 الفقرة الرابعة من قانون حماية الصحة وترقيتها، نصت على ما يلي: "غير أنّه يجوز انتزاع القرنية أو الكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع"، هذه المادة لم تشر إلى حالات الضرورة، وإنّما نصت على جواز أخذ العضو إذا تعذر الاتصال بأسرة المتوفى أو كان التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، ولكن هل يكون ذلك في كل الحالات أم في

حالات خاصة، فلابد من تفصيل ذلك وتحديد الحالات المعنية بذلك.

ونصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنّه "إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

## الخاتمة

**- النتائج:**

1. أنّ رضا المتبرع والمستقبل وتمتعه بالأهلية والطواعية من الشروط التي يجب أن تتوفر في عملية النقل والزرع حتى تكون جائزة باتفاق العلماء القائلين بمشروعية التبرع بالأعضاء.

2. الشخص الذي دمه ليس معصوماً بسبب ارتكابه لموجب من موجبات القتل وفق الشريعة الإسلامية، وصدر فيه حكم القضاء، هل يستفاد من أعضائه بعد تنفيذ الحكم عليه وإن لم يأذن بذلك، قولان، والراجح عدم الجواز إذا لم يأذن، حتى لا نجمع عليه عقوبتين.

3. الشخص الحي الذي ليس بكامل الأهلية وليس حراً في اختياره، لا يعتد بإذنه، ولا يجوز لأحد من أوليائه مهما كان أن ينوب عنه في التبرع بأعضائه.

4. الجنين الذي يولد بعاهة لا يعيش بها، نرى عدم جواز الاستفادة من أعضائه ما لم يتحقق موته ويأذن وليه.

5. المتبرع الذي أذن بالترع يجوز له التراجع عن الموافقة، لأنّ التبرع لا يلزم إلا بالتنفيذ.

6. التعبير عن الرضا في زراعة الأعضاء يكون بأي صيغة دالة على ذلك، مع توثيق ذلك بالكتابة والشهود، حماية للطبيب والجهات المكلفة بعملية نقل وزراعة الأعضاء.

**- التوصيات:**

1. توعية الناس عن طريق وسائل الإعلام والتواصل المختلفة بأهمية التبرع بالأعضاء

وبكيفية الموافقة على التبرع وخاصة بعد الممات، لأنّ الإنسان وهو في معترك الحياة لا ينتبه ولا يخطر بباله موضوع التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، ولا يهتم بكتابة الوصية بذلك.

2. تقنين زراعة الأعضاء عن طريق قانون خاص بها ينص على الشروط الشرعية والطبية والقانونية وغيرها من الأحكام المتعلقة بها، لإزالة بعض الاختلالات الحاصلة في بعض مواد القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها المتعلقة بزراعة الأعضاء.

3. هناك بعض الأحكام المتعلقة بزراعة الأعضاء عموماً وبشرط الرضا خصوصاً لم ينص عليها القانون، تحتاج إلى استدراك ومراجعة وتعديل: ومن أمثلة ذلك:

- عيوب الرضا تحتاج إلى تحديد وبيان.
- عدد الأعضاء المسموح له بالتبرع بها بعد مماته.
- لم يحدد الضابط في ترتيب الأولياء بما يفتح باباً للنزاع والخصومة.

4. تفعيل دور الوكالة التي أنشئت لتنظيم عملية زرع الأعضاء في الجزائر، وتسريع وتيرة عملها بما يجعلها تواكب المتغيرات التي تحدث في عملية نقل الأعضاء وزراعتها.

**- قائمة المصادر والمراجع:**

**1. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة. جدة، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.

**2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للقاضي ابن رشد الحفيد، تخريج الأحاديث: أحمد أو المجد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى 2004م/1425هـ.

**3. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي. خيري سعيد، المكتبة التوفيقية. القاهرة.

**4. الجريدة الرسمية للجزائر**: العدد 22 السنة 49، الأحد 23 جمادى الأولى 1433 / 15 أبريل 2012م.

**5. حاشية ابن عابدين**: شرح المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي أحمد معوض، دار عالم الكتب. الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

**6. حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك): لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة 1372هـ/1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

7. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين):** لابن عابدين، ومعه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، در عالم الكتب. الرياض، طبعة خاصة 1423هـ/2003م.

8. **الروح :** لشمس الدين بن القيم الجوزية، تحقيق : محمد فريد، المكتبة التوفيقية.

9. **سنن أبي داود :** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر.

10. **الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي:** لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الطبعة الأخيرة 1372هـ/ 1952م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

11. **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد محمد الزرقا، دار القلم . دمشق، الطبعة السادسة 1422هـ/2001م.

12. **شرح مسلم :** لمحي الدين النووي، مكتبة الإيمان. المنصورة.

13. **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمود بن جميل، مكتبة الصفا. القاهرة، الطبعة الأولى 1423م/2003م.

14. **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج القشيري، دار المغني . الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

15. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :** لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1415هـ/1995م).

16. **فتاوى معاصرة** : يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.

17. **الفروق**: لشهاب الدين القرافي: دراسة وتحقيق: محمد أحمد السراج. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.

18. **فقه النوازل**: لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.

19. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة (1398 . 1424هـ) (1977 . 2004م)** : المجمع الفقهي الإسلامي رابط العالم الإسلامي.

20. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: الدورة الرابعة الجزء الأول، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي.

21. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**: العدد الرابع والثامن، الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي.

**22. المدخل الفقهي العام:** لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم . دمشق، الطبعة الثالثة 1433هـ/2012م.

**23. المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر.

**24. المغني :** لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ/1997م.

**25. المغني مع الشرح الكبير:** لموفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي.

**26. النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية . دراسة مقارنة:** رسالة دكتوراه للباحث معاشو لخضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، لعام 2014/2015م.

**27. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: نصر فريد واصل، المكتبة الوقفية. مصر.

## ـ الحواشي والإحالات:

[1] انظر: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، ج97/1، وبحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة : ج175/1.

[2] انظر: المعجم الوسيط: 351/1.

[3] المائدة: 3.

[4] وهناك من فرق بين الإرادة والاختيار والرضا، فالإرادة هي مجرد العزم على الفعل والاتجاه إليه، وهو أعم من حيث أنه قد يكون مختاراً أو مجبراً، أما الاختيار فهو التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه، وهو مرتبة أخص من الإرادة، وأما الرغبة فهي الرغبة في الفعل والارتياح إليه، وهو أخص من الاختيار، فالشخص قد يختار فعل شيء وهو غير راغب فيه وغير راض به، كمن يقاتل دفاعاً عن نفسه لا رغبة في القتال.انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا: 435/1. 451.

[5] أحكام الجراحة الطبية:ص 239. 240.

[6] انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص 354.

[7] الإسراء: 70.

[8] البقرة: 195.

[9] والواقع الطبي العملي يؤكد إصابة المتبرع بالأضرار على المدى القريب أو البعيد، وقد صرح بذلك بعض الأطباء منهم الدكتور بكر نور أستاذ نقل الأعضاء بالجامعات الأمريكية فقال:"إنّ 22٪ تقريباً من المراكز الطبية في أوربا ترفض تبرع الأحياء بالكلى، بل إنّ كثيراً من مراكز نقل الأعضاء ترفض التبرع حتى ولو كان من الأم لأولادها" النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة: ص108.

[10] رواه أبوداود: رقم 3207، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان : 212/3. 213. والتشبيه الحاصل بينهما هو في الإثم، بدليل زيادة ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ في "في الإثم".انظر نيل الأوطار: 38/4.

[11] في حديث رواه البخاري رقم 2474 كتاب المظالم والغصب، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه: 542/1، ومسلم رقم1731 كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها : ص953.

[12] الفروق: 269/1. 270.

[13] انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص357 . 370، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع : ص 238. 239.

[14] حيث قرر مجلسه في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى1405هـ الموافق لـ19 . 28 يناير 1985م، حيث أجاز النقل بشروط أربعة، عدم ضرر المنقول منه، أن يكون مختاراً، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح العملية، وقد توقف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ومنع من جواز النقل من الميت صالح بن فوزان الفوزان. انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: العدد8/ص345. 347.

[15] قرار رقم(1) د4/88/08 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة 1408هـ/1988م : ج1/ 507. 510.

[16] وصدرت الفتوى بتاريخ 6 ربيع الأول 1392هـ الموافق لـ 20 أبريل 1972م، واشترطت رضا المنقول منه ما لم يكن ميتا، وإلا فلولي الأمر أن يأذن بذلك.

[17] قرار رقم 99 بتاريخ 1402/11/6هـ، حيث قرروا بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع.

[18] الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى سنة 1397هـ / الموافق 1977/5/18م. انظر: بحث حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً لعبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/410 .413.

[19] انظر: أحكام الجراحة الطبية :ص 355.

[20] المائدة: 3

[21] المائدة: 32.

[22] انظر هذه الأدلة ومناقشتها: أحكام الجراحة الطبية: ص371. 381، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع : ص 242. 244، بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة : ج1/182 . 183. وهناك أقوال أخرى، كمن يجيز نقل الأعضاء البشرية من الميت والحي بشرط أن يكون المنقول منه كافراً، وهو قول محمد بن محمد المختار الشنقيطي. انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص 389.

[23] انظر: بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة : ج1/184.

[24] انظر: بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/194. 195، بحث حسن علي الشاذلي حول انتفاع الإنسان حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/275. 276.

[25] انظر: بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ 195، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو، مجلة

المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع : ص 209، بحث حسن علي الشاذلي حول انتفاع الإنسان حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ 278.276.

[26] انظر: انظر: بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/196.197، بحث الشاذلي: 280.

[27] انظر: بحث حسن علي الشاذلي حول انتفاع الإنسان حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4:ج1/ 280.

[28] انظر: انظر: بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ص 197.

[29] انظر: المغني مع الشرح الكبير: 79/11.

[30] انظر: الجامع لأحكام القرآن: 204/2.

[31] انظر: الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي: 323/1.

[32] انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 323/1.324.

[33] فالتبرعات المالية كالهبة والوقف يشترط فيها كمال الأهلية، بأن يكون الفاعل بالغاً راشداً، لأنّها خسارة مالية محضة لا مصلحة له فيها، فيجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة حتى تصح منه، صيانة لأمواله وحقوقه. انظر: المدخل الفقهي العام: 789/2.

[34] انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص244. 245، فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي : 587/2، بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ 199 وص204، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع : ص 211.212.

[35] انظر: فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي : 587/2، بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/205، بحث مدى ما يملكه الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو، مجلة المجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع : ص 211.212.

[36] النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية.دراسة مقارنة : ص175.176.

[37] انظر: فتاوى معاصرة : 2/ 591.

[38] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي : مجلة المجمع، الدورة، العدد4 : ج1/509.

[39] النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية.دراسة مقارنة: ص167.

[40] انظر: المدخل الفقهي العام : 419/1.

[41] انظر: أحكام الجراحة الطبية : ص245، بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ 199. "والإكراه: هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك". المدخل الفقهي العام: 452/1.

[42] انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة السادسة، العدد الثامن : ص346

[43] النحل: 106.

[44] تفسير القرطبي: 149/10.

[45] والمقصود بالإكراه الحسي حالة إيقاع الضرر بالمكرَه، والنفسي هو حالة التهديد بالإيقاع مع قدرته على التنفيذ، والإكراه من حيث درجته وتأثيره على قسمين، ملجئ كمن يُهدد هو أو أحد أقاربه بالقتل أو إتلاف أحد أعضائه، وإكراه غير ملجئ وهو ما كانت وسيلته توجب ألماً خفيفاً أو غمّاً يسيراً، كلاهما مؤثر في فساد الرضا، لأنه يتعلق بأمر خطير وهو التنازل عن عضو من أعضائه. انظر: المدخل الفقهي العام: 1/452. 454.

[46] انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 450.

[47] انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 453.

[48] انظر: بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ص 199

[49] النساء: 29.

[50] البقرة: 195.

[51] انظر: بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة: ج1/180-181، أحكام الجراحة الطبية:338، فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي: 2/586. 587.

[52] انظر: بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة : ج1/180. 181.

[53] النور: 61.

[54] انظر: فتاوى معاصرة ليوسف القرصاوي: 2/587.

[55] انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي : 2/588.

[56] انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص591.

[57] انظر مثلاً قرار مجمع الفقه الإسلامي في : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد4 : ج1/510.

[58] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (قرار مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع بجدة سنة 1408هـ/1988م) : العدد الربع. الجزء1/ص510، فتاوى معاصرة للقرضاوي: 2/588.

[59] انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي: 2/588.

[60] رواه أحمد والترمذي وصححه. انظر: نيل الأوطار: 5/327.

[61] انظر: المدخل الفقهي العام / 1/412.

[62] المعجم الوسيط : 2/891.

[63] الروح : ص59.

[64] يقول الطبيب محمد علي البار: يعتبر توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة، وبما أنّ القلب يضخ الدم المحتوي على الأكسجين إلى كل خلية في الجسم، فإن توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة بل بالتدرج، وأولها موتاً خلايا الدماغ التي تموت بعد انقطاع التروية عنها بأربع دقائق فقط، وتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت"، بحث الموت الإكلينكي والموت الشرعي للطبيب محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد11 : ص142.

[65] رد القرضاوي على ذلك بأنّ هذا التعريف لغوي لا يفيد شيئا، مشيرا إلى أن الموت قضية ترك للناس تحديدها، فلا

نص شرعي فيها، ويحكم الناس فيها بخبراتهم، وهو متغير من عصر إلى آخر، ولا يوجد ما يمنع بعد الحكم بأن الموت الحقيقي هو موت الدماغ أن يتم نقل الأعضاء من الميت بموت جذع المخ، وعلينا أن نأخذ بما وصل إليه العلم الحديث.

ودعا القرضاوي إلى حسم قضية نقل الأعضاء نهائيا من الموتى، وغلق الباب فيها بما تم إقراره من قبل المجامع الفقهية الإسلامية، بأن موت جذع المخ يجعل من المستحيل العودة للحياة هو موت حقيقي، ولا يوجد حديث يقول إن الموت يكون بتوقف القلب، وعليه يؤخذ بالعلم، فلا يمكن أن تظل الاجتهادات القديمة تتحكم فينا، ولا بد أن ننظر في الأمر نظرة واقعية لتحقيق مقاصد الشريعة.

[66] انظر: بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة: ج1/181 . 182، وبحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً لمحمد سعيد رمضان البوطي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة : ج1/205 . 206، بحث الموت الإكلينكي والموت الشرعي للطبيب محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد11 : ص142.

[67] انظر: فقه النوازل: 1/ 221، أحكام الجراحة الطبية: ص 342.

[68] انظر: فقه النوازل: 1/229 . 230، بحث الموت الإكلينكي والموت الشرعي للطبيب محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد11 : ص143.

[69] انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص 344، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً لمحمد سعيد رمضان البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة : ج1/206.207.

[70] انظر:قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة (1398 . 1424هـ) (1977م، 2004م): ص214.

[71] انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص 345، فتاوى معاصرة للقرضاوي: 3/683. انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص 345، فتاوى معاصرة للقرضاوي: 3/683.

[72] انظر: أحكام الجراحة الطبية:ص 346.347.

[73] المغني لابن قدامة : 3/367.

[74] حاشية ابن عابدين : 3/83.

[75] انظر : مدى الاعتداد بإرادة الشخص في نزع الأعضاء من الجثة بعد الوفاة، د. نوي عبد النور، مقال في مجلة الحكمة، العدد25، السداسي الأول 2015م، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع: ص:172.

انظر : مدى الاعتداد بإرادة الشخص في نزع الأعضاء من الجثة بعد الوفاة، د. نوي عبد النور، مقال في مجلة الحكمة، العدد25، السداسي الأول 2015م، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع: ص:172.

[76] وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(1) د4/08/88 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة 1408هـ/1988م : ج1/ ص 510.

[77] انظر: فتاوى معاصرة: 2/589 . 591، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، ج1/114.

[78] فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم 6/2.

[79] انظر : مدى الاعتداد بإرادة الشخص في نزع الأعضاء من الجثة بعد الوفاة، د. نوي عبد النور، مقال في مجلة الحكمة، العدد25، السداسي الأول 2015م، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع: ص:172.

[80] انظر :فتاوى معاصرة: 2/590، مدى الاعتداد بإرادة الشخص في نزع الأعضاء من الجثة بعد الوفاة : ص:172. 173.

[81] انظر : مدى الاعتداد بإرادة الشخص في نزع الأعضاء من الجثة بعد الوفاة، د. نوي عبد النور، مقال في مجلة الحكمة، العدد25، السداسي الأول 2015م، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع: ص:176 . 177.

[82] انظر:الجريدة الرسمية للجزائر، العدد22 السنة49 : ص7. 8.

[83] انظر: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، ج1/114،، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، العدد الأول: ج1/ص510.

[84] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/524، بحث محمد سعيد رمضان البوطي حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ص 208، غير أنّ خلاف الحنفية ليس في القاعدة وإنّما في تكييف حد القذف حيث جعلوه حقاً لله تعالى أو الغالب فيه حق الله تعالى.

[85] انظر: فتاوى معاصرة: 2/590. 591.

[86] انظر: المغني لابن قدامة: 3/405 وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 1/257. 265، حاشية ابن عابدين: 3/121، أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 248.

[87] انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 249.

[88] انظر: فتاوى معاصرة: 2/592، بحث التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة : ج1/178، بحث حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ص 263 . 264.

[89] قرار مجمع الفقه الإسلامي: العدد4، ج4/ص510.

[90] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1408هـ/1988م، القرار رقم 1 د 88/08/4 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : ص510.

[91] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1408هـ/1988م، القرار رقم 1 د 88/08/4 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : ص510.

[92] انظر: بحث حسن علي الشاذلي حول انتفاع الإنسان حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة4: ج1/ص 264.

[93] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول 1408هـ/1988م، القرار رقم 1 د 88/08/4 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً : ص510.

[94] انظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي : 2/590.

[95] انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 394، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية . دراسة مقارنة: ص239.

[96] انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص109. 110.

[97] المغني مع الشرح الكبير: 6/121.

[98] النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة: ص61.
[99] انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 254.
[100] انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص258.
[101] البقرة: 195.
[102] رواه البخاري3473 ومسلم 2218.
[103] انظر: شرح مسلم للنووي : 7/380. 383.
[104] انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص261.
[105] انظر: أحكام الجراحة الطبية: ص 246. 247.
[106] انظر: أحكام الجراحة الطبية : ص 247.
[107] انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 253، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية . دراسة مقارنة : ص52.
[108] انظر: النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة:ص 275. 277.
[109] انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 263 . 265، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة: ص55.
[110] انظر القاعدة في : شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا: 197. انظر القاعدة في : شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا:ص 197.
[111] انظر: انظر: أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها: ص 264.

oooooooooooooooooooooooooooo

## The principle of satisfaction and its impact on human organ donation

**By: Dr. Toufik Aggoune**
Algiers University – 1

## Abstract:

This research deals with the requirement of satisfaction in organ donation and related provisions .

I Showed how donor satisfaction and conditions of validity in the case of life and after death.

I olso mentioned the cases in which the sponsor may act on behalf of him in the donation of his organs from which he is not authorized to act , In addition to the satisfaction of the patient who will receive the body member, and when he is satisfied, as well as in the case of refusal to transplant.

And finally , I showed when the transplant permission is transferred to the Governor by the body responsible for health.

**Key words**: transplant - - organs - satisfaction - donation.